

الدر المختار

ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه .
فتح .

وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة .
نهر .

وفي التاتر خانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى
ثلاثة أيام .

قال في البحر وطاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة .
وفي النهر .

لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي .
(والمعتدة) أي معتدة كانت .

عيني .

فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره